كما يساهم الكاتب العام للمعهد في إعداد وتنفيذ الميزانية بتنسيق مع مختلف هيآت المعهد.

المادة 21

يتكون موظفو المعهد، بالإضافة إلى الموظفين المشار إليهم أعلاه، من :

- هيئة للتدريس من الأساتذة الباحثين ؛
- موظفين يعهد لهم القيام بمهام التكوين ؛
- أساتذة مشاركين ؛
- أساتذة عرضيين ؛
- موظفين إداريين وتقنيين ؛
- أعوان للخدمة.

ويمكن للمعهد الاستفادة من خبرة مهنيي القطاع.

المادة 22

يحدث بالمعهد العالي للصيد البحري مجلس يسمى «مجلس المؤسسة» يتكون من أعضاء بحكم القانون ومن ممثلين منتخبين من طرف الأساتذة والموظفين الإداريين والتقنيين ومن ممثلين منتخبين من طرف الطلبة وكذا من شخصيات خارجة عن المعهد.

يتم تحديد اختصاصات وتشكيلة مجلس المؤسسة وكيفية تسييره ونمط تعيين أو انتخاب أعضائه وفق المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الرابع

هياكل التعليم والبحث

المادة 23

تطبيقا لأحكام المادة 36 من القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه، تحدد هياكل التعليم والبحث باقتراح من مجلس المؤسسة وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

الباب الخامس

أحكام مختلفة

المادة 24

يساهم الطلبة في مصاريف السكن واللباس والأكل وفق الشروط والكيفيات المحددة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 25

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من نفس التاريخ القرار رقم 274.97 بتاريخ 24 من صفر 1417 (11 يوليو 1996) المتعلق بإحداث وتنظيم المعهد المتخصص لتكنولوجيا الصيد البحري بأكادير.

يبقى الطلبة الذين هم في طور التكوين في أسلاك الصيد أو الميكانيك أو صناعات الصيد، بالمعهد المتخصص لتكنولوجيا الصيد البحري، قبل هذا التاريخ، خاضعين لأحكام القرار رقم 274.97 السالف الذكر، إلى حين تخرجهم.

المادة 26

يسند إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1427 (16 نوفمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزارة الثقافة

مرسوم رقم 2.06.328 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الثقافة

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 63 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما تم تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن وضعية الكتاب العامين للوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديري الإدارة المركزية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا الخاصة بمختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم **2.05.1369** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بتحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في **19** من رمضان **1427** (**12** أكتوبر **2006**)،

رسم ما يلي :

المادة 1

تناط بالسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة مهمة إعداد وتنفيذ سياسة الحكومة المتعلقة بالتراث والتنمية الثقافية والفنية.

وتتولى لهذه الغاية مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الوزارات الأخرى بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل القيام بما يلي :

- توحيد التوجهات وتنسيق الأعمال الهادفة إلى تقوية النسيج الثقافي الوطني ؛
- المساهمة باتصال مع الوزارات والمصالح المعنية بالنهوض بالثقافة الوطنية والحفاظ على خاصياتها ؛
- استخدام الوسائل الكفيلة بضمان ازدهارها ؛
- استخدام الوسائل الملائمة لمتابعة ودعم كل عمل أو مبادرة ترمي إلى الحفاظ على التراث الثقافي الوطني وصيانته وإبراز قيمته ؛
- وضع استراتيجية مندمجة للتنمية الثقافية على المستوى الجهوي والمحلي قصد الرفع من المستوى الثقافي الوطني ؛
- المساهمة في تنشيط العمل الثقافي والنهوض به ؛
- إحداث وتسيير المؤسسات الثقافية للتأهيل والتعليم الفني والثقافي ؛
- تنشيط وتشجيع أعمال الإبداع والبحث في المجالات الثقافية والفنية ؛
- إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المرتبطة بقطاع الثقافة والسهر على تطبيقها ؛
- إقامة علاقات تعاون مع الهيئات والمؤسسات والجمعيات الثقافية والفنية داخل المغرب وخارجه ؛
- القيام بالدراسات الاستطلاعية والتعريفية في الميدانين الثقافي والفني على المستويين المحلي والجهوي ؛
- توجيه وقيادة عمل المصالح اللاممركزة التابعة للقطاع.

المادة 2

تشتمل وزارة الثقافة بالإضافة إلى ديوان الوزير على إدارة مركزية ومصالح لاممركزة.

المادة 3

تشتمل الإدارة المركزية على :

- الكتابة العامة ؛
- المفتشية العامة ؛
- مديرية التراث الثقافي ؛
- مديرية الفنون ؛
- مديرية الكتاب والخزانات والمحفوظات ؛
- مديرية الشؤون الإدارية والمالية.

المادة 4

يمارس الكاتب العام الاختصاصات المسندة إليه بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

المادة 5

تناط بالمفتشية العامة التابعة مباشرة للوزير مهمة إطلاعه على سير المصالح المركزية واللاممركزة وبحث كل طلب يعهد به إليها والقيام بناء على تعليماته بجميع أعمال التفتيش والبحث والدراسة.

المادة 6

تناط بمديرية التراث الثقافي مهمة السهر على حماية التراث المعماري والأثري والإثنوغرافي والمتحفي ومختلف الثروات الفنية الوطنية والحفاظ عليها وترميمها وتعهدها والتعريف بها.

وتتولى لهذه الغاية :

- القيام بالدراسات والأبحاث والتحريات اللازمة للتعريف بالعناصر القائم عليها التراث الثقافي واتخاذ التدابير الملائمة للمحافظة عليها وإبراز قيمتها ؛
- متابعة الدراسات والتدخلات التقنية وتقييمها ؛
- تنسيق أشغال التسيير التقني لمفتشيات المعالم التاريخية والمواقع الطبيعية ؛
- برمجة الأبحاث الأثرية وتنظيم ومراقبة أوراش الحفريات بتنسيق مع المصالح المختصة بالوزارة ؛
- القيام بأعمال التنشيط المتعلقة بالتراث الثقافي ؛
- جمع الوثائق اللازمة للقيام بجرد التراث الثقافي المادي والغير المادي ؛
- تنظيم معارض ومناظرات وتظاهرات أخرى للتعريف بالثروات الأثرية والإثنوغرافية وكذا الثروات المتصلة بالمعالم التاريخية للبلاد ؛
- صيانة وإنقاذ التراث الوطني الشفهي، والأعراف والعادات والفنون والحرف الأصيلة والمحفوظات الصوتية والتعريف بطابعها الأصيل ؛
- صيانة التراث المتحفي وحمايته ؛
- القيام بالدراسات المتحفية وإبراز قيمة التحف والتعريف بها ؛
- مراقبة وتفتيش المتاحف ؛
- السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمحافظة على التراث الثقافي وحمايته.

المادة 7

تناط بمديرية الفنون مهمة تطوير وتنمية مجالات المسرح والموسيقى وفنون الرقص والفنون التشكيلية والفنون الشعبية وتحديد الأعمال الرامية إلى تشجيع ودعم الإبداع الفني والسهر على نشره وترويجه.

وتتولى لهذه الغاية :

- النهوض بالإبداع الفني بجميع أشكاله ودعمه ؛
- تنظيم ودعم التظاهرات المسرحية الجهوية والوطنية والدولية ؛
- التشجيع والمساعدة على إحداث فرق في ميادين المسرح والموسيقى وفنون الرقص وكذا الجمعيات الناشطة في هذا المجال ؛
- السهر على إعداد برامج التعليم والتأهيل الفني وتتبع إنجازها باتصال مع مؤسسات التعليم الفني ؛
- العمل على إحداث قاعات للعروض والأروقة ومؤسسات التكوين والتعليم الفني ؛
- تنظيم تداريب للتكوين والتوعية والتحسيس بأهمية المجال الفني ؛
- تشجيع نشر الأعمال الفنية وتنظيم ودعم ورعاية المهرجانات والعروض الموسيقية واللقاءات والتنشيط الثقافي ؛
- تشجيع التواصل بين مختلف المتدخلين في المجال الفني ؛
- دعم الجمعيات التي تساهم في النهوض بالأعمال الفنية والثقافية ؛
- تنظيم معارض وطنية وجهوية ودولية في ميدان الفنون التشكيلية ؛
- العمل على التعريف بالفنون والتعابير الشعبية بواسطة المنشورات وتنظيم التظاهرات ؛
- القيام باتصال مع الوزارات المعنية بإبراز قيمة تراث الفنون وأساليب التعبير الشعبية عن طريق المساهمة في إنشاء المجموعات والقيام بأعمال التوعية والتحسيس.

المادة 8

تناط بمديرية الكتاب والخزانات والمحفوظات مهمة السهر على إعداد التدابير الرامية إلى النهوض بالكتاب وطبعه ونشره وترويجه ودعم وتنمية شبكة الخزانات وتنسيق استغلال تراث المحفوظات الوطني ماديا وعلميا.

وتتولى لهذه الغاية :

- تقديم الاقتراحات المتعلقة بإعداد سياسة شاملة للنهوض بالكتاب ؛
- دعم المؤسسات الفاعلة للاستثمار في ميدان إنتاج الكتاب ونشره وترويجه ؛
- تنظيم معارض للكتاب على المستوى الوطني والجهوي والدولي والمشاركة في التظاهرات بالخارج ؛
- تنظيم الندوات واللقاءات والمناظرات الوطنية والدولية حول الحرف المرتبطة بالكتاب ؛
- تشجيع جميع التظاهرات التي من شأنها أن تساهم في إشعاع الكتاب وتنمية الإبداع الأدبي عبر منح جوائز ومساعدات وإعانات مالية ؛
- جمع المنشورات الصادرة عن الوزارة والسهر على ترويجها ؛
- تتبع أعمال النشر والطبع بتنسيق مع مطبعة «دار المناهل» ؛
- النهوض بالقراءة العمومية عن طريق إحداث خزانات ومراكز للمطالعة وحملات للتوعية بواسطة حافلات ـ مكتبات والمكتبات المتنقلة ؛
- دعم وتشجيع النشر المغربي باقتناء كتب لفائدة الخزانات العامة ؛
- تعميم استخدام تقنيات التكنولوجيا الحديثة في الخزانات التابعة للوزارة ؛
- التنقيب على التراث المخطوط واقتنائه والتعريف به ؛
- إحداث وتجهيز مختبرات لصيانة التراث المخطوط ؛
- اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية اللازمة لإنجاز المهام المسندة إليها ؛
- العمل على ترجمة الإبداعات الثقافية ؛
- وضع السياسة العمومية الخاصة بالكتاب والقراءة تماشيا مع حاجيات البلاد من خلال تحديد الأهداف ومؤشرات القياس.

المادة 9

تناط بمديرية الشؤون الإدارية والمالية المهام التالية :

- تدبير الموارد البشرية للوزارة، وتحديد احتياجاتها من هذه الموارد والعمل على تطويرها ؛
- القيام بتدبير قاعدة المعطيات الخاصة بالموارد البشرية والحياة الإدارية للموظفين ؛
- تحديد الحاجيات في ميدان التكوين والتكوين المستمر للموظفين ؛
- إعداد ميزانية الوزارة وتتبع تنفيذها ؛
- إعداد لوحات للقيادة بتنسيق مع المديريات الأخرى حول التوقعات المتصلة بالميزانية وتخصيصها وتنفيذها ؛
- إعداد سياسة للمشتريات والسهر على تطبيقها ؛
- تدبير وصيانة ومراقبة منقولات وعقارات الوزارة ؛
- دراسة وبلورة جميع الاقتراحات المتعلقة بتحسين وتحيين الإجراءات والمناهج الخاصة بإدارة شؤون الوزارة ؛
- تدبير ومراقبة الصندوق الوطني للعمل الثقافي ؛
- العمل على تنمية موارد الصندوق الوطني للعمل الثقافي ؛
- برمجة وتنفيذ دعم العمل الثقافي ؛
- تخطيط وإدارة النظم المعلوماتية لفائدة مصالح الوزارة ؛
- جمع وترتيب الوثائق والسهر على نشرها ؛
- إعداد وتتبع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة باختصاصات الوزارة ؛
- معالجة المنازعات التي تهم وزارة الثقافة.

المادة 10

تحدث المصالح اللاممركزة لوزارة الثقافة ويحدد تنظيمها واختصاصاتها ودوائر نفوذها الترابي بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

المادة 11

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة ووزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه، وينسخ المرسوم رقم 2.94.222 الصادر في 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الثقافية، وكذا المرسوم رقم 2.93.380 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بإحداث وتنظيم مركز الدراسات والأبحاث الغرناطية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الثقافة،

الإمضاء : محمد الأشعري.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

إدارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 2.06.357 صادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.58.051 الصادر في 30 من رجب 1377 (20 فبراير 1958) بتحديد مرتبات الضباط وضباط الصف التابعين للدرك الملكي.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.330 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.051 الصادر في 30 من رجب 1377 (20 فبراير 1958) بتحديد مرتبات الضباط وضباط الصف التابعين للدرك الملكي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 19 من رمضان 1427 (12 أكتوبر 2006) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الملحق الأول من الظهير الشريف رقم 1.58.051 الصادر في 30 من رجب 1377 (20 فبراير 1958) المشار إليه أعلاه المتعلق بترتيب الأرقام الاستدلالية للعسكريين غير الضباط بالدرك الملكي.

المادة الثانية

يعمل بمقتضيات هذا المرسوم ابتداء من فاتح يناير 2006.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

الملحق الأول

ترتيب الأرقام الاستدلالية للعسكريين غير الضباط بالدرك الملكي

الدرجة	الرتبة	الأقدمية في الخدمة	الرقم الاستدلالي
المساعد الأول.	9	بعد 24 سنة من الخدمة.	323
	8	بعد 21 سنة من الخدمة.	318
	7	بعد 18 سنة من الخدمة.	300
	6	بعد 15 سنة من الخدمة.	283
	5	بعد 12 سنة من الخدمة.	266
	4	بعد 9 سنوات من الخدمة.	249
	3	بعد 5 سنوات من الخدمة.	232
	2	بعد 3 سنوات من الخدمة.	215
	1	قبل 3 سنوات من الخدمة.	198
المساعد.	9	بعد 24 سنة من الخدمة.	311
	8	بعد 21 سنة من الخدمة.	306
	7	بعد 18 سنة من الخدمة.	291
	6	بعد 15 سنة من الخدمة.	275
	5	بعد 12 سنة من الخدمة.	259
	4	بعد 9 سنوات من الخدمة.	243
	3	بعد 5 سنوات من الخدمة.	227
	2	بعد 3 سنوات من الخدمة.	211
	1	قبل 3 سنوات من الخدمة.	195
الرقيب الأول.	9	بعد 24 سنة من الخدمة.	296
	8	بعد 21 سنة من الخدمة.	291
	7	بعد 18 سنة من الخدمة.	274
	6	بعد 15 سنة من الخدمة.	257
	5	بعد 12 سنة من الخدمة.	240
	4	بعد 9 سنوات من الخدمة.	223
	3	بعد 5 سنوات من الخدمة.	206
	2	بعد 3 سنوات من الخدمة.	189
	1	قبل 3 سنوات من الخدمة.	172